

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنْظُمَةٌ وَتَشْرِيعَاتٌ بِيَدِيَّةٌ

أ. د. إِبْرَاهِيمَ عَارِفَ

■ المادة الثالثة عشرة :

■ يلتزم كل من يباشر الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها
باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي :

■ ١٣ - ١ عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو
الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو
غير مباشرة.

■ (متى وكيف حدث التلوث؟ متى يمكن معرفة حدوث ذلك؟ هل
هناك كشف دورى؟)

■ ١٣ - ١ - ١ الالتزام بالمقاييس والمعايير البيئية المحدد
في ملاحق هذه اللائحة والتنسيق مع الجهة المختصة
لضمان تطبيقها.

■ (تحتاج اللائحة تفسير أكثر وضوحا)

■ ١٣ - ١ - ٢ التنسيق مع الجهة المختصة لاستخدام أفضل التقنيات والوسائل الممكنة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية الناجمة من هذه الأنشطة وتحمل في التلوث والحد منه.

■ ١٣ - ١ - ٣ إزالة كل صور التلوث من المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية الناجمة من هذه الأنشطة وتحمل جميع التكاليف المترتبة من عملية منع ومراقبة والحد من التلوث وإعادة تأهيل البيئة الملوثة وتعويض المتضررين منها.
(كيف يعرف ذلك؟)

■ ١٣ - ١ - ٤ حظر تصريف أي نوع من أنواع المخلفات صلبة كابت أو سائلة أو أي مادة أو عنصر أو مركب عضوي أو غير عضوي وبأي كمية كانت يمكن تصنيفها ضمن المواد الخطرة الى المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية.

■ (تحتل النفايات السائلة والصلبة مساحات كبيرة في المملكة أين الحظر؟)

■ ١٣ - ٢ المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها.

■ ١٣ - ٢ - ١ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع والحد من تلوث وتدهور التربة واليابسة والعمل على إعادة تأهيل التربة المتدهورة والملوثة واستخدام الوسائل والتقنيات المناسبة في ذلك.

■ ١٣ - ٢ - ٢ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لوضع الاشتراطات والتدابير اللازمة لضمان التقيد بالمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المحددة بالملاحق المحددة في هذه اللائحة.

■ ١٣ - ٣ الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينه في اللوائح التنفيذية.

■ ١٣ - ٣ - ١ التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لوضع وتنفيذ المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية الخاصة بالتلوث الضوضائي واتخاذ الوسائل المناسبة والممكنة للحد والتخفيض من مستوى الضجيج.

■ (يسبب التلوث الضوضائي امراض نفسية وعصبية)

■ ١٣ - ٣ - ٢ الالتزام باستخدام التقنيات والمعدات ذات مستويات الضجيج المنخفض في المشاريع الجديدة وتطوير التقنيات والمعدات المستخدمة في الأنشطة القائمة للوصول إلى الحد المسموح به من مستويات الضجيج.

■ (هل هناك خاص أم تحتاج لتدريب العاملين في المشاريع الجديدة وتطوير التقنيات والمعدات المستخدمة في الأنشطة القائمة للوصول إلى الحد المسموح به من مستويات الضجيج.

■ (هل هناك فريق خاص أم تحتاج لتدريب العاملين في المشاريع الجديدة على استخدام التقنيات؟

■ المادة الرابعة عشرة :

■ ١٤ - ١ يحظر ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

■ (يخص هذا البند موظفي المنافذ أم يخص فريق متخصص؟)

■ ١٤ - ١ - ١ تلتزم جميع الجهات والأشخاص بجميع الأنظمة والإرشادات والتعليمات المحلية الخاصة بإنتاج وتداول وتخزين ومعالجة وتدوير ونقل النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية.

■ ١٤ - ١ - ٢ تلتزم الجهة المختصة والجهات العامة والمعنية بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة وموادها وبروتوكولاتها وملاحقها الخاصة بالمواد الكيماوية والنفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتداولها وتخزينها والتخلص منها ، وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملاحقها وبروتوكولاتها جزءا من ملاحق هذه اللائحة ومتمما ومكملا لها.

■ ١٤ - ٢ يلتزم القائمون على انتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات التنفيذية.

■ (هل لديها امكانات تنفيذ ذلك؟)

■ ١٤ - ٢ - ١ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات التي تنظم عملية انتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو التخلص منها، المحددة بالملحق رقم (٤).

■ ١٤ - ٢ - ٢ يلتزم القائمون على انتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالترخيص الممنوحة لهم من الجهات المعنية والجهة المختصة وفي حالة اجراء تعديل في نوع وحجم النشاط أو تغيير للمالك فانه سيتم التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة والجهة المختصة للحصول على الموافقة اللازمة لهذا التعديل.

■ ١٤ - ٢ - ٣ تقوم الجهة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة وتطوير المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات الخاصة بالمواد الخطرة.

■ (متابعة البحوث في ذلك)

■ ١٤ - ٢ - ٤ تتحمل الجهات المعنية أو الأشخاص كامل المسؤولية ضمن أنشطتها ومشروعاتها عن حوادث تلوث البيئة بالنفايات أو المواد الخطرة أو السامة أو المشعة خلال مراحل الإنتاج أو النقل أو التخزين أو التدوير والإبلاغ عنها فوراً للجهات العامة والمعنية والجهة المختصة ويتحمل المتسبب في حوادث التلوث هذه جميع التكاليف الناجمة من عملية التحكم والمكافحة والمعالجة وإعادة تأهيل البيئة الملوثة والتعويض عن الأضرار الناجمة من حوادث التلوث.

■ ١٤ - ٢ - ٥ تقوم الجهات المعنية والعامّة والأشخاص والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية حول تداول وإنتاج ونقل وتخزين وتدوير ومعالجة والتخلص من النفايات والمواد الخطرة والسامة والمشعة.

■ ١٤ - ٢ - ٦ يحظر على الأشخاص أو أي جهة التخلص من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة ولك حسب الاجراءات والشروط المحددة في الملاحق رقم (٤).

■ ١٤ - ٣ يحظر القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

■ ١٤ - ٣ - ١ تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية
والعامة بالتعاون وتنسيق الجهود لوضع وتنفيذ خطة
وطنية للمراقبة والمتابعة ولمنع السفن من القاء أو
تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة خطيرة أو
اشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية
الخالصة للمملكة.

■ ١٤ - ٣ - ٢ تقوم الجهة المختصة والجهات العامة
والمعنية بالتعاون والتنسيق لدعم الجهود في تنفيذ
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت
إليها المملكة فيما يتعلق بإلقاء أو تصريف أي ملوثات
ضارة أو أي نفايات سامة أو خطيرة أو اشعاعية في
المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة
للمملكة.

■ ١٤ - ٣ - ٣ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لتطبيق الانظمة والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة من القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة وتحميل الجهات والأشخاص المتسببين في التلوث كافة التكاليف والخسائر الناجمة من عمليات المراقبة و المكافحة والتحكم وإعادة تأهيل البيئة الملوثة.

■ المادة الخامسة عشر :

■ تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه ، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدتها بقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

■ ١٥ - ١ تقوم الجهات المعنية والمرخصة بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بإجراء (مراجعة بيئية) للوضع البيئي الراهن للمشروعات القائمة ووضع خطة تنفيذية لتخفيف الآثار السلبية الناجمة من هذه المشروعات على البيئة أو تجنبها بصورة تدريجية خلال المهلة التي حددها النظام

■ ١٥ - ٢ تلتزم المشروعات القائمة بتنفيذ جميع الخطط التي تضعها الجهات المعنية والمرخصة بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة لترتيب أوضاعها وفقا لما تحدده اللوائح التنفيذية.

■ ١٥ - ٣ تلتزم المشروعات القائمة بوضع خطة مرحلية لتصحيح أوضاعها بما يكفل التقيد بالمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية خلال المهلة المحددة وتزويد الجهة المرخصة والمختصة بالخطة وبتقرير دوري يوضح مدى التزام هذه المشروعات بعملية التنفيذ لتصحيح أوضاعها.

■ ١٥ - ٤ تلتزم المشروعات القائمة بتركيب أجهزة مراقبة ورصد آلية للعناصر البيئية ، يمكن ربطها بالجهة المختصة آليا تنفيذا لمتطلبات ترتيب أوضاعها وفقا لما تحدده الجهة المختصة.

■ ١٥ - ٥ تلتزم الجهات المعنية والعامة والأشخاص القائمون والمشرفون على المشروعات القائمة ذات الطبيعة الخاصة بالفترة الزمنية المحددة بالنظام لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه وإذا تبين للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بأن المهلة المحددة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة لا تكفي لترتيب أوضاعها ولتلبية المتطلبات البيئية فإنه يمكن للوزير المختص الرفع لمجلس الوزراء لتمديد المهلة لفترة مناسبة.

■ ١٤ المادة السادسة عشرة :

■ على صناديق الاقتراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.

■ تنفيذاً للمادة السادسة عشرة من النظام ، على صناديق الاقتراض ما يلي :

- ١٦ - ١ إلزام أصحاب المشروعات الجديدة بتقديم دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى يجب أن تحقق الدراسات الالتزام بالأنظمة والمقاييس البيئية على أن تحظى بموافقة الجهة المختصة ، واعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض.
- (تحتاج لزمن قبل بدء التنفيذ لم يحدد)

■ ١٦ - ٢ الزام أصحاب المشروعات بالانظمة والمقاييس والمعايير والارشادات البيئية في جميع مراحل تجهيز وانشاء وتشغيل المشروع واعتبار ذلك الالتزام شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض.

■ ١٦ - ٣ الزام أصحاب المشروعات القائمة التي تتقدم بطلب منحها قروض لأجراء تعديل أو توسعة في مشروعاتها بتقديم دراسات التقويم البيئي التي تحقق الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير والارشادات البيئية واعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض ودفعاتها.

■ الفصل الثالث

■ المخالفات والعقوبات

■ المادة السابعة :

■ ١٧ - ١ عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يأتي :

■ أ - إزالة أي تأثيرات سلبية ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة.

■ ب - تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس وتعتبر الحالات التالية من ضمن التجاوزات والمخالفات لأحكام هذا النظام : ١٧-١-٩ أي حالات أخرى قد تطرأ أو تقرها الجهة المختصة .

■ ١٧-٢ عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام .

■ ١٧-٢-١ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح الوضع الناجم من المخالفات الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من النظام وتأثيراتها ومضاعفاتها على البيئة وتحمل جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر.

■ ١٧-٢-٢ يحق للوزير المختص تحديد وتعريف المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع للمهلة اللازمة لترتيب أوضاعها وفقا لأحكام النظام وهذه الأئحة .

■ ١٧ - ١ - ١ الإخلال بأي مقياس أو معيار من المقاييس أو المعايير والإرشادات البيئية الواردة في الملحق رقم (١) .

■ ١٧ - ١ - ٢ عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو التأثيرات الناجمة من تشغيل المشروعات أو تجاوز المقاييس

■ البيئية الواردة في الملحق رقم (١) .

■ ١٧ - ١ - ٣ عدم الالتزام بأي من الخطوات أو الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة أي تأثيرات سلبية أو معالجة آثارها ومنع تكرارها .

■ ١٧ - ١ - ٤ عدم التقيد بالفترة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة أي تأثيرات سلبية ومعالجة آثارها .

■ ١٧ - ١ - ٥ حجب المعلومات البيئية عن الجهة المختصة في حالة الإخلال بأحد المعايير والمقاييس أو تقديم معلومات أو قياسات للعناصر البيئية غير صحيحة وغير مطابقة للواقع.

■ ١٧ - ١ - ٦ إعاقة أو منع الموظفين الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة من أداء أعمالهم في المراقبة والمتابعة لمصادر التلوث وجمع المعلومات والعينات.

■ ١٧ - ١ - ٧ العبث بأجهزة القياس والرصد والمراقبة والتحكم والتدخل في طريقة عملها وتشغيلها.

■ ١٧ - ١ - ٨ عدم الالتزام بوضع أو تفعيل خطة طوارئ لمواجهة حوادث التلوث أو عدم توفير الأفراد والأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل وتطبيق خطط الطوارئ أو عدم تنفيذ برامج الصيانة الدورية اللازمة لهذه الأجهزة والمعدات

عبدالرحمن محمد الغامدي

شكرا لكم